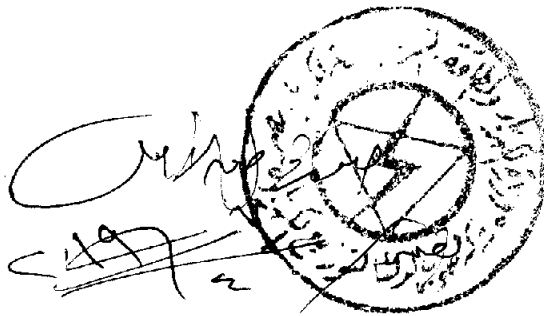


وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء



لائحة الجزاءات
بشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء
الصادرة بالقرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤
الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥



٦/٨
٦/٨

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ماده (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة الدائمين والمؤقتين، وكذلك المعارين والمنتسدين إليها طوال الوقت عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ماده (٢)

- كل عامل يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالعمل، أو لائحة نظام العاملين بالشركة أو القرارات والتعليمات والمنشورات المنظمة للعمل أو الأوامر الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً بإحدى الجزاءات المبينة بالجدول المرافق لهذه اللائحة.

ماده (٣)

- في حالة إعاره العامل أو انتدابه لجهة أخرى خارج الشركة تكون الجهة المعار إليها أو المنتدب بها هي المختصة بتوقيع العقاب عن المخالفات التي ارتكبها خلال فترة إعارته أو انتدابه.

ماده (٤)

- يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفه كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابياً إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

ماده (٥)

- إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى - وإذا ارتكبت المخالفة لأكثر من رابع مره وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفه توقع على العامل عقوبة مماثلة لعقوبة المخالفة الرابعة، عدا عقوبة الإنذار الكتابي بالفصل تكون العقوبة في هذه الحالة هي الفصل من الخدمة، أما مخالفات التأخير عن مواعيد الحضور وعدم التوقيع في سجلات الحضور أو الانصراف فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لهذه المخالفات.

ماده (٦)

- للعضو المنتدب المختص إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك بتخفيض العقوبة أو تشديدها، إذا ظهرت قرائن أو دلائل لم تظهر أثناء التحقيق، وذلك بناء على تحقيق تجربته الشئون القانونية في هذا الشأن.

ماده (٧)

- الجزاءات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات.

ماده (٨)

- إذا حدد الخصم بنسبه محده من الأجر أعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل بالمعنى المحدد بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م.

ماده (٩)

- يختص مجلس الإدارة بإضافة المخالفات والجزاءات المناسبة لها إلى جدول المخالفات المرافق وذلك بالنسبة لما لم يرد به نص فيها ويسفر عنه التطبيق العملي لهذه اللائحة بعد الاعتماد من الجهات المختصة طبقاً لأحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ماده (١٠)

- لا تخل المساءلة التأديبية حق الشركة في طلب إقامة الدعوى الجنائية ضد المخالف أو الدعوى المدنية للحصول على حقوقها عند الاقتضاء.

ماده (١١)

- يبدأ التحقيق مع العامل خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة ما لم يكن التأخير راجعاً للعامل المخالف ويصدر قرار الجزاء التأديبي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من اعتماد السلطة المختصة.

ماده (١٥)

- يجوز أن يعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في نفس مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه.

الفصل الثالث إجراءات التحقيق

ماده (١٦)

- يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً بالمخالفة المطلوب التحقيق فيها والمنسوبه للمخالف أو المخالفين من العاملين ما أمكن ذلك.

ماده (١٧)

- على المحقق أن يبادر بالإطلاع على ما يحال إليه من أوراق و أن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق.

ماده (١٨)

- على المحقق أن يخطر العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله وأن يحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق وتحديد صفه المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً.

ماده (١٩)

- يجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق.

ماده (٢٠)

- يحضر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق، كما يثبت فيه اسم من يدلى بالأقوال رباعياً وسنه ووظيفته وجهة عمله ومحل إقامته، وتسجل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .

مادة (٢١)

- يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة المخالف بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة المبلغة وبسماع الشهود وإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفه أو عدة مخالفات محددته إلى أحد العاملين يتم مواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه ، فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلا أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدلته وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ويستمر في التحقيق على النحو الموضح بالفقرة السابقة.

مادة (٢٢)

- للمحقق أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو شاغلي الوظائف القيادية تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن تعتمد تلك التقارير من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

مادة (٢٣)

- على المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المخالف أن ينسب له ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات.

مادة (٢٤)

- يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة أو مواجهه يتضمنها المحضر وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال كل مخالف أو شاهد وبعد تلاوة أقواله عليه، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمه كل من تسمع أقواله فيه عقب الانتهاء منها فإذا امتنع أثبت ذلك في المحضر مع بيان ما قد يبديه من أسباب.

مادة (٢٥)

- يتناول التحقيق ما يعرض أثناء إجرائه من وقائع تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب الوظيفي حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي ارتكبها عامل غير الذي يحقق معه.

مادة (٢٦)

- على المحقق تحقيق ما يدفع به المخالف من الأعذار المشروعة أو المخففة لمسئوليته وعلى المحقق موازنة تلك الأعذار ومدى تأثيرها.

ماده (٢٧)

- تتخذ جميع إجراءات التحقيق في مواجهة من يجرى التحقيق معه ويجوز في حالة الضرورة اتخاذ إجراءات يرى المحقق اتخاذها كلها أو بعضها في غيبته على أن يحاط بها علما وله الحق في الرد عليها وتقديم ما يشاء من دفاع.

ماده (٢٨)

- إذا تعرض التحقيق لمسئولية أحد من العاملين ممن ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين خاصة، يتعين على المحقق أن يمتنع في هذه الحالة عن سؤاله وعليه أن يحرر مذكره يوضح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على العضو المنتدب لإحالتها إلى الجهة المختصة.

ماده (٢٩)

- على المحقق الانتقال إلى مقر عمل العامل الذي يجرى التحقيق معه إذا كان ذلك يحقق مصلحة التحقيق.

الفصل الرابع
الإطلاع على الأوراق

ماده (٣٠)

- للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام التحقيق طلب أى بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا قرر ضمها إلى أوراق التحقيق فعليه أن يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) مع التوقيع وإثبات التاريخ.

ماده (٣١)

- يجوز للمحقق طلب صور من الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريا للتحقيق.

ماده (٣٢)

- إذا تبين أن هناك تزويرا في إحدى الأوراق محل الإطلاع فعلى المحقق ضبطها وتحريزها حتى يتم التصرف في التحقيق.

الفصل الخامس سماع الشهود

ماده (٣٣)

- للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم سماع شهادتهم، ويجب على كل من يدعى للحضور لسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك فإن أمتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين.

ماده (٣٤)

- على المحقق أن يراعى توجيه اليمين إلى الشهود على أن يثبت ذلك بالمحضر.

ماده (٣٥)

- تسمع أقوال الشهود وفقاً لأهمية الوقائع موضوع الشهادة، وعلى المحقق مناقشة الشهود مع مواجهتهم بما يكون قد تبين له من الإطلاع مناقضا لما يشهدون به.

ماده (٣٦)

- لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر.

ماده (٣٧)

- على المحقق أن يواجه المخالف والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت.

ماده (٣٨)

- على المحقق ألا يحيط شاهداً علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلى بأقواله.

ماده (٣٩)

- لا يجوز حضور المشكو في حقه جلسة التحقيق أثناء إجراءاته وللمحقق أن يطلبه للحضور ليبدى ما يشاء من ملاحظات أو لتوجيه إليه ما يريده المحقق من أسئلة أو لمواجهة الشاهد إذا استدعى الأمر ذلك.

مادة (٤٠)

- إذا أقتضى الأمر سماع أقوال عاملين معارفين للشركة أو منتدبين للعمل بها ممن يخضعون لنظام تأديبي خاص فإنه يتعين عليهم تقديم مذكره بما لديهم من معلومات أو وقائع مطلوب سماع أقوالهم بشأنها.

الباب الثاني
الفصل الأول
التصرف في التحقيق

مادة (٤١)

- يبادر المحقق فور الانتهاء من التحقيق إلى إعداد مذكره تتضمن:-

- ١- بياناً وافياً للموضوع المحال للتحقيق.
- ٢- عرضاً مناسباً لمجريات التحقيق يتضمن الوقائع وموجز للأقوال والأدلة التي طرحت أمامه في شأن كل منها ومناقشة هذه الأدلة وبيان مدى سلامة كل واقعه أو مخالفتها للقواعد المقررة ثم يخلص إلى تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني وتحديد مواد الإسناد، ثم تعرض أوراق التحقيق ونتيجته على السلطة التي أحالته وعليها التصرف في التحقيق طبقاً للوصف والتكييف القانوني الذي انتهى إليه التحقيق من حيث المساءلة أو الحفظ.
- ٣- إذا بدت من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للحصول على الأذن بإبلاغ السلطة المختصة، وله تقدير مدى جسامته المخالفة والمواعمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة أو صرف النظر اكتفاء بالجزاء الإداري المناسب.

مادة (٤٢)

- لا يخل إبلاغ النيابة العامة لشبهة الجريمة بالموضوع بحق الشركة في توقيع الجزاء الإداري في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية، فإذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين يربأ البت في المسؤولية الإدارية لحين الفصل في المسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني مفط التحقيق

ماده (٤٣)

- يحفظ التحقيق مؤقتا فى الحالتين الآتيتين:-

أ- عدم معرفة الفاعل.
ب - عدم كفاية الأدلة.

ماده (٤٤)

- يحفظ التحقيق قطعياً لأحد الأسباب الآتية:-

أ- عدم الصحة: وذلك إذا كشف التحقيق عن أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه.

ب- عدم المخالفة : وذلك إذا كان ما وقع من العامل حسب ما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفه.

ج- عدم الأهمية : وذلك إذا كانت المخالفة فى حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية

د- سابقة الفصل فى الموضوع.

هـ- الوفاة.

* ويصدر قرار حفظ التحقيق من سلطة الإحالة.

الفصل الثالث وقف العامل احتياطياً لجريمة أو جنحه

ماده (٤٥)

- إذا نسبت السلطة القضائية إلى العامل ارتكاب جريمة فى جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحه داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وقفه احتياطياً وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة الخماسية وفقاً للمادة (٧١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف، وإذا وافقت اللجنة على الوقف يصرف نصف أجره، أما فى حالة عدم الموافقة فيصرف أجر العامل كاملاً، وإذا رأت السلطة القضائية عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب أعادته إلى عمله مع صرف أجره كاملاً.

مادة (٤٦)

- كل عامل يحبس احتياطياً أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف أجره بالكامل في حالة تنفيذ الحكم الجنائي ، أما في حالة الحبس الاحتياطي يوقف صرف نصف أجره طوال مدة الحبس وذلك كله بقرار من العضو المنتدب ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره على العضو المنتدب ليقرر ما يتبع في شأن مساءلته تأديبياً ، فإذا أتضح عدم مسئوليته تأديبياً يصرف له النصف الموقوف صرفه من المرتب.

الباب الثالث

الفصل الأول

**العقوبات التأديبية التي يجوز
توقيعها على العاملين**

مادة (٤٧)

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين من أدنى الدرجات حتى مدير إدارة وفقاً للوائح تنظيم العمل والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل هي:-

- ١- الإنذار.
 - ٢- الخصم من الأجر.
 - ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
 - ٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها.
 - ٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن ستة.
 - ٦- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر.
 - ٧- خفض إلى وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه العامل.
 - ٨- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م.
- أما بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة فتكون الجزاءات التي يجوز توقيعها عليها هي :
- ١- التنبيه
 - ٢- اللوم
 - ٣- الإنذار الكتابي بالفصل
 - ٤- الفصل من الخدمة

الفصل الثاني

ضمانات التأديب

مادة (٤٨)

- لا تخل الأحكام الواردة بالباب الخامس من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وهذه اللائحة بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجلس المنظمة النقابية، كما تسرى تلك الضمانات على عضو مجلس الإدارة عن العاملين.

مادة (٤٩)

- للعامل المحال للتحقيق تقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه.

مادة (٥٠)

- يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإبداء دفاعه، ومع ذلك يجوز أن يكون الاستجواب شفاهه بالنسبة لعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن يوم واحد على أن يثبت مضمون الاستجواب كتابه.

مادة (٥١)

- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفه مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء، وفي حالة الارتباط يوقع الجزاء الأشد.

مادة (٥٢)

- فيما عدا حالات الفصل من الخدمة لانتقطاع المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من لائحة نظام العاملين لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الخماسية المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإلا اعتبر قرار الفصل كأن لم يكن.

- ويكون التظلم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم ، وتختص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحثها.
- لرئيس القطاعات المختص توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام عن المخالفة الواحدة على العاملين من غير الوظائف القيادية والنظيرة .
- ويكون التظلم عن هذه الجزاءات للسيد المهندس/رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم وتختص لجنة التظلمات المشكلة بديوان عام الشركة ببحثها .
- لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات التالية على العاملين من غير الوظائف القيادية والنظيرة وهى :-
 - ١- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين فى السنة وبحد أقصى خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
 - ٢- الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها.
 - ٣- الإنذار الكتابى بالفصل.
 - ٤- الفصل من الخدمة بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧١ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العامل بالعلم ، وتختص لجنة التظلمات المشكلة بديوان عام الشركة ببحثها.
- لمجلس أداره الشركة سلطه توقيع العقوبات الآتية على شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة و هى :-
 - ١- التنبيه. ٢- اللوم. ٣- الإنذار الكتابى بالفصل. ٤- الفصل من الخدمة.
- وله سلطة توقيع العقوبات الواردة بالمادة (٩١) من لائحة نظام العاملين بالشركة فيما عدا عقوبتى الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين مع مراعاة ما هو وارد بنص المادة ٦١ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام الجهة القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم العامل بالجزاء.
- للجهة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين عن العمل احتياطيا أو تأديبيا ، كما يكون لها توقيع عقوبة الفصل عليهما.

ماده (٥٧)

- فى جميع حالات التظلم يكون قرار البت فى التظلم نهائيا.

مادة (٥٨)

- تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية:-

- ١- ستة أشهر فى حالة الإنذار أو الخصم من الأجر حتى ثلاثة أيام.
- ٢- سنة فى حالة التنبيه أو الخصم من الأجر لا تزيد على خمسة أيام.
- ٣- سنتان فى حالة الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها.
- ٤- ثلاث سنوات فى حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل.

مادة (٥٩)

- يتم محو العقوبات التأديبية بقرار من العضو المنتدب بعد العرض على لجنة شئون العاملين وموافقتها بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يديه الرؤساء عنه ، ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية أو النظيرة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦٠)

- يترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا تؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة لها ، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل.

مادة (٦١)

- يجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير

مادة (٦٢)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:-

- ١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصيه غير صحيحة أو قدم مستندات مزوره.
- ٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ.

- ٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.
- ٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بطم الوصول من الشركة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية
- ٥- إذا صدر حكم بات على العامل في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة مع مراعاة حكم المادة (٩٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة.
- ٦- إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مائه مخدره.
- ٧- إذا وقع من العامل اعتداء بالقول أو الفعل على رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل بسببه.
- ٨- إذا التحق بخدمة إحدى الجهات في الداخل أو في الخارج بغير ترخيص من العضو المنتدب المختص أو من يفوضه.
- ٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ من الكتاب الرابع من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٦٣)

- لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب من الاستمرار في الإجراءات إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته.
- ويجوز في المخالفات التي ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة أقامة الدعوى ولو لم يكن قد بدء في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.
- ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامه لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر عند تركه الخدمة، وتستوفي الغرامة من مستداماته لدى الشركة.

مادة (٦٤)

- يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته، فإذا أمتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك مع نشر الجزاء بلوحة الإعلانات ويه . هذا دليلاً على العلم وتنفيذ عقوبة الخصم فور إعلان المخالف بالعقوبة وبما لا يجاوز خمسة أيام في الشهر الواحد، ويسرى جزاء الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها من أول علاوة دورية مستحق. بعد صدور القرار .

مادة (٦٥)

- تودع أوراق التحقيق وأوراق الجزاء بملف خدمة العامل.
- وتعد صحيفة للجزاءات التأديبية تودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والعقوبات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها وما إلى ذلك من بيانات

مادة (٦٦)

- يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بنتائج التحقيقات التي تنتهي إلى قيد الواقعة مخالفه مالية.

جدول المخالفات

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
					بند : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل : ١- التأخير عن مواعيد العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول. أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين. ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
يقصد بعبارة اليوم أن الجزاء الموقع هو الخصم من الأجر بالمقدار المبين	يوم ثلاثة أيام	نصف يوم يومان	ربع يوم يوم	إنذار نصف يوم	
					٢- التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ١٥ دقيقة حتى ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول. أ- إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين. ب- إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
	ثلاثة أيام أربعة أيام	يومان ثلاثة أيام	يوم يومان	نصف يوم يوم	
يمنع العامل من الدخول ويعتبر غائبا وتطبق عليه عقوبة الغياب بدون إذن					٣- التأخير عن مواعيد العمل أكثر من ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين.
مع حرمان العامل من أجر أيام الغياب	يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	٤- الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول.
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	٥- عدم التوقيع في سجلات الحضور والانصراف أو ما يقوم مقامها بما يفيد الوقت الفعلي للحضور أو الانصراف بدون إذن أو عذر مقبول.
	ثلاثة أيام	يومان	يوم	نصف يوم	٦- البقاء في مكان العمل بعد انتهائه أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن أو عذر مقبول.
	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٧- التلاعب في طريقة إثبات الحضور والانصراف أو كلاهما
مع حرمان العامل من أجر ساعات الغياب في كافة الأحوال	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	٨- ترك مكان العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة دون إذن أو عذر مقبول. أ- بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الإسعاف أو الحريق ب- بالنسبة للعاملين الذين يتصل عملهم بالإنتاج أو الصيانة أو الحراسة أو الأمن أو الإسعاف أو الحريق أو غير ذلك من الأعمال في ذات مستوى الأهمية.
	أربعة أيام الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	ثلاثة أيام خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	يومان أربعة أيام	يوم ثلاثة أيام	

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	بند: مخالفات تتعلق بنظام العمل أو بأداء أعمال الوظيفة: ٩- عدم حمل أو إبراز الشارة الخاصة بالدخول إلى أمكنة العمل.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام
	١٠- عدم ارتداء الزي الخاص بالعمل أثناء ساعات العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
	١١- رفض التفتيش عند الدخول إلى منشأة أو عند الخروج منها.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة أو جزء منها
	١٢- مخالفة القواعد والتعليمات الصحية المعلقة في أماكن العمل.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
	١٣- الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة.	إنذار	يوم	ثلاثة أيام	خمسة أيام
	١٤- عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية ومحل الإقامة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التغيير.	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان
	١٥- عدم تخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة مثل قراءة الصحف أو المجلات أو الوجود في غير محل العمل بدون إذن	يوم	يومان	أربعة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية
	١٦- استقبال زائرين من غير العاملين بالمنشأة في أماكن العمل دون إذن	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان
	١٧- استعمال تليفونات المنشأة لأغراض شخصية بدون إذن.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام
	١٨- كتابة بيانات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها بدون إذن من الإدارة أو جهة الاختصاص. أ- إذا لم تسبب ضرراً للمنشأة أو الصالح العام. ب- إذا تسبب ضرراً للمنشأة أو الصالح العام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
	١٩- نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بدواعي العمل	أربعة أيام	يومان	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية
	٢٠- إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن من الإدارة أيا كان نوعها:- أ- إذا لم يكن في هذه البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام ب- إذا يكن في هذه البيانات ضرر على المنشأة أو الصالح العام	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام
	٢١- إجراء أية معاملات تجارية أو جمع نقود أو إعانات لأي فرد أو هيئة أو جمع توقيعات بدون إذن من الإدارة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية
	٢٢- تنظيم الاجتماعات أو المشاركة فيها داخل أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	نصف يوم	يوم	يومان	ثلاثة أيام

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		٢٢- إدخال مشروبات روحية أو أية أشياء غير مصرح بها
	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	٢٤- النوم أثناء العمل: أ- في الأحوال العادية
	ثلاثة أيام	الحرمات من نصف العداوة السنوية	الفصل بعدا لعرض على اللجنة الخماسية		ب- في الأحوال التي تستدعي العقوبة التامة.
	إنذار كتابي بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية			٢٥- التدخين أو إشعال النار في أماكن العمل
	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٢٨- عدم الحرص في استعمال الخامات أو أدوات العمل أو الإشراف في استهلاكها
	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	٢٧- الإهمال في مسك الدفاتر أو الملفات أو السجلات أو المستندات المستخدمة في العمل أو عدم حفظها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل.
	أربعة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	٢٨- استعمال الخامات أو المواد أو المهمات أو الأدوات أو غيرها من الأجهزة المملوكة للمنشأة في أغراض خاصة وشخصية.
	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة سنوية	خفض الوظيفة للدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	٢٩- الإهمال في المحافظة على أموال أو ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعا لديها لحساب عملائها بما قد يعرضها للتلف أو <u>الفقد مما يترتب عليه ضرر للمنشأة</u>
	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	٣٣- مخالفة أو عدم تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من الإدارة أو الرؤساء والمتعلقة بالعمل وتنظيمه
	يومان	أربعة أيام	خمسة أيام	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	٣٤- التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو على تنفيذها.
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	٣٥- مخالفته أو عدم تنفيذ التعليمات أو الأوامر المتعلقة بالأمن أو العمل على تعطيل تنفيذها إذا لم يترتب على المخالفة أي ضرر يمس الأرواح والأموال
	إنذار	نصف يوم	يوم	يومان	٣٣- العبث دون تعمد بالماكينات أو الآلات أو المهمات .

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣٤- الإهمال في صيانة الآلات والمكينات أو الأدوات أو المعدات أو استخدامها سيئاً أو الاستمرار في تشغيلها رغم وجود خلل بها وعدم التبليغ عن هذا الخلل.	خمسة أيام	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		
٣٥- العبث أو ارتكاب أي فعل عن طريق العمد يترتب عليه إتلاف منشآت أو مكينات أو الآلات أو غير ذلك من الأموال أو التحريض على ذلك.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٣٦- الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة بما قد ينشأ عنه ضرر بليغ أو تلف للأرواح أو تلف في ممتلكات المنشأة أو ما يكون مودعاً لديها لحساب عملاتها أو أية خسائر مادية جسيمة أو الإضرار بالإنتاج	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٣٧- أداء أعمال للغير بأجر أو بغير أجر في أوقات العمل بدون إذن.	يومان	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف العلاوة السنوية	
٣٨- إفساء العامل للأموال التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٣٩- مزاوله الأعمال التجارية أو أن يكون للعامل أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتعلق بأعمال وظيفته.	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		
٤٠- احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصاً إذا لم يكن القصد من وراء ذلك التستر على مخالفة أو جريمة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	
٤١- احتفاظ العامل لنفسه بأصل أي مستند من مستندات العمل أو قيامه بنزع هذا الأصل من الملفات المخصصة ولو كان ذلك بعمل كلف به شخصاً: أ- إذا قصد من وراء ذلك التستر على مخالفة ب- إذا كان القصد من وراء ذلك التستر على جريمة جنائية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
٤٢- نقل العامل مستندات تتعلق بالعمل خارج مقر العمل بدون إذن.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
٤٣- مخالفة قواعد استخدام وحدات النقل التابعة للمنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٤٤- سواء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم.	إنذار	تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة	تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة ٣ شهور	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية
٤٥- عدم قيام الرؤساء المباشرين بالإبلاغ عن المخالفات التي تقع في أماكن العمل والتي تصل إلى عملهم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه	

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٦- مخالفة العامل لأحكام وتعليمات السلامة والصحة المهنية وكافة القرارات والتعليمات الصادرة المنشأة في هذا الشأن	إنذار بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية			
٧- عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المقررة بدون مبرر	إنذار كتابي بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية			
٨- إثبات العامل وقائع غير صحيحة أو مخالفه للحقيقة بدفاتر المنشأة وأوراقها أو استبعاد أو حذف بيانات يقصد الحصول على فائده لنفسه أو للغير.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية -				
٩- قيام العامل بعمل ليس من اختصاصه دون تكليف	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	بند: استحقاق العلاوة	
بند: مخالفات تتعلق بالسلوك ١٠- نفوة العامل بما لا يتفق والاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	ثلاثة أيام	الحرمان من نصف العلاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية		
١١- الإخلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو مستشفى لعلاج عمال المنشأة	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
١٢- تقاضي نقود أو هدايا بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية أو الامتناع عن القيام بها.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
١٣- الامتناع عن الحضور أو رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيقات أو رفض التوقيع على الأقوال أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون في حوزة العامل.	خمسة أيام	تأجيل استحقاق العلاوة ٣ شهور	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
١٤- الاعتداء بالقول أو الإشارة على الزملاء أو الرؤوسين أو إحداث شغب بدائرة العمل.	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	الحرمان من نصف العلاوة السنوية	
١٥- الاعتداء على الرؤساء	خمسة أيام	الحرمان من العلاوة السنوية	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
١٦- خروج العامل على مقتضى اللياقة أو كرامة الوظيفة في مكان العمل	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية	
١٧- وجود العامل أثناء العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو ارتكابه أفعال مخرقة بالآداب.	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
١٨- للتمارض أو التهازل إصابة أو جرح يقصد الحصول على أجره	يسومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خفض الأجر بمقدار علاوة	
١٩- التحريض على الإضراب غير المشروع عن العمل أو الاعتصام لدخل مقر العمل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخماسية				
بند: مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية: ٢٠- تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٢١- عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الاستلام والتسليم في الوردية.	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
٢٢- أ- التأخير عن الوردية دون عذر مقبول. ب- ترك الوردية دون إذن. ج- الغياب عن الوردية دون عذر مقبول	يومين ثلاثة أيام خمسة أيام	ثلاثة أيام أربعة أيام حرمان من نصف العلاوة	أربعة أيام خمسة أيام حرمان من نصف العلاوة	خمسة أيام حرمان من نصف العلاوة	
	مع خصم أجر أيام الغياب				
٢٣- النوم أثناء الوردية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
٢٤- عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	يوم خمسة أيام	يومان حرمان من نصف علاوة	ثلاثة أيام حرمان من علاوة	أربعة أيام الفصل	٦٥- بند: مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة: (١) أ- الإهمال في إثبات بيانات المعاينة إذا لم ينتج عنها ضرر للمشركة أو المشترك. ب- إذا نتج عنها ضرر للمشركة أو للمشارك.
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	٦٦- التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها
	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٦٧- سوء المصنعية
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خصم علاوة	الفصل	٦٨- نقل كوفريه أو بلاكه أو كابل أو أي مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل لمنزل آخر بطريقه غير مشروعه
	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	٦٩- التأخير في إصدار أوامر التركيب أو الرفع أو الفحص في المواعيد المحددة
	يوم	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	٧٠- تأخير إرسال أوامر التركيب أو الرفع أو الفحص.
	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	٧١- تسهيل تركيب عدادات في أماكن طبقا لبيانات أو مستندات غير صحيحة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٧٢- الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة
	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٧٣- الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد أو المهمات
	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	٧٤- تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه
	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	٧٥- تعديل تغذية كهربائيه من مكان لآخر دون الرجوع إلى الإدارة المختصة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٧٦- تأخير تنفيذ المقاييس وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٧٧- قبول قيمة المقاييس بعد مضي المدة القانونية للسداد وعدم طلب إعادة التسعير
	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	٧٨- تركيب توصيله دون إجراءات رسميه
	خمسة أيام	حرمان من علاوة	الفصل		٧٩- الإعداد وتنفيذ مقاييس مخالفه لقانون حماية منشآت الكهرباء رقم ٧٤/٦٣ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٩١ وم/ ١٧ مكرر من القانون ٩٢/٢٥
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	٨٠- إجراء وتنفيذ معاينة غير مستوفاة المستندات
	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة	٨١- الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات
	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	٨٢- التسبب في إتلاف أجهزه لدى المشتركين أو إحداث شغب عند العمل لدى المشتركين أو أداء أعمال للمشاركين غير مكلف بها
	يوم	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٨٣- عدم تدوين القراءات طبقا لتعليمات التشغيل
	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة	٨٤- الإهمال الذي يؤدي إلى فصل محول
	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	٨٥- الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٨٦- الإهمال الذي يؤدي إلى تخفيض الأحمال
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	٨٧- الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زواحف يترتب عليها فصل محول

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	٩٨ - عدم إثبات بلاغات الجمهور ومتابعة البلاغات في السجلات
	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	٩٩ - عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تحصل بالعمل
	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	حرمان من العلاوة	١٠٠ - عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التي تحدث أو حوادث احتراق المهمات أو إصابات العاملين
	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٠١ - عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١٠٢ - أ- إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات ب- إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات نتج عنها ضرر بالأرواح والمعدات.
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١٠٣ - إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجراءها دون كتابة أمر التشغيل
	ثلاثة أيام	خمس أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من العلاوة	١٠٤ - عدم التأكد من تماثل الأطراف للأوجه وعدم تبديل أطراف الأوجه قبل التوصيل وتجربة ذلك .
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١٠٥ - عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات اللازمة
	خمس أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	١٠٦ - تنفيذ إذن التغيير لمشارك آخر دون المشترك الصادر له إذن التغيير
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١٠٧ - بند: مخالفات تتعلق بالنشاط التجاري: ١- تأخير إنجاز العمل فيما يتعلق بالكشف والتحصيل والإصدار وغيرها من أعمال النشاط التجاري
	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٠٨ - تسجيل قراءات خاطئة (خلال دورة الكشف)
	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	حرمان من نصف علاوة	١٠٩ - تعمد عدم قراءة العدادات خلال دورة الكشف
	خمس أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل	١١٠ - إثبات قراءة وهمية خلال دورة الكشف
	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١١١ - عدم بحث الاستهلاك الشاذ
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٢ - خطأ محاسبه المشترك
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٣ - عدم جدية التحري وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٤ - الإهمال في قطع التيار أو رفع العدادات أو تركيبها
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٥ - الإهمال في مطابقة بيانات العدادات على الطبيعة على المقيد بصفحة الكشف أو وحدة القراءة اليدوية خلال دورة الكشف
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٦ - الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحديث التقارير اللازمة
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٧ - عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة (عداد ليس له صفحة كشف أو صفحة كشف ليس لها عداد)
	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	١١٨ - عدم إتمام المطابقة الشهرية لحركة المشتركين

نوع المخالفة	درجة الجزاء				ملاحظات
	أول مره	ثاني مره	ثالث مره	رابع مره	
١٠٩ - (أ) الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشارك . ب - الإهمال في إثبات معامل القراءة للمشارك عند بدء التعاقد .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٠ - تعطيل دورة الكشف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١١ - عدم توزيع بطاقات قيد الاستهلاك على المشتركين	الإنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام	
١١٢ - إغفال تقسيم بعض الدفاتر وإغفال إدراج المشتركين القدامى في التقسيم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٣ - وضع مراجع حساب مشترك مخالفًا لخط السير الصحيح	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٤ - عدم الإبلاغ عن التوصيلات غير القانونية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٥ - عدم الإبلاغ عن سرقات التيار	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٦ - قبول القيام بالكشف أو التحصيل في منطقته لا تخصه دون علم الرؤساء	يومين *	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١١٧ - تكليف الغير بقراءة العداد أو التحصيل دون أن يكون مختصًا بذلك	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمات من نصف علاوة	حرمات من علاوة	
١١٨ - عدم إتباع تعليمات معاملته المكان المغلق مما تسبب في إصدار أو عدم إصدار فواتير له	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١١٩ - عدم الجدية في بحث المغلفات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٠ - عدم تحويل الحساب المطلوب تحويله لخط السير الصحيح	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢١ - الإهمال في المخالفة على حدود القراءة اليدوية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٢ - عدم تدوين تاريخ الكشف	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٣ - الإهمال في مراجعة واستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٤ - عدم توريد المبالغ الناقصة خلال المواعيد المحددة	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
١٢٥ - التسبب في فقد الفواتير الأصلية للمشارك	يومين *	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٦ - عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركين مما يترتب عليه تضررهم منها	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	
١٢٧ - عدم ضبط المتحصلات يوميا بعد توريد المحصل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٨ - تأخير بحث الإيصالات المسحوبة وإصدار بديلاً عنها	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	
١٢٩ - الإهمال في المحافظة على العهدة من الإيصالات مما يسهل للآخرين الاستيلاء عليها	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمات من نصف علاوة	حرمات من علاوة	
١٣٠ - الاحتفاظ بفواتير خاصة بالمشاركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مره أخرى	الفصل				
١٣١ - التقاعس عن الرد على مسئول بحث النواقص رغم وجود نواقص بعهدته	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مره	ثاني مره	ثالث مره	رابع مره	
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٢٢- تأخير بحث المبالغ الناقصة عن المواعيد المقررة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٢٣- الإهمال في جرد الإيصالات مما يترتب عليه ظهورها ناقصة
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٢٤- الاستيلاء على إيصالات من الزملاء وتحصيلها بنفسه
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٢٥- عدم ضبط قوائم التحصيل قبل تسليمها للمحصلين
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٢٦- خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التحصيل
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٢٧- تحصيل مبالغ غير مستحقة للشركة دون وجه حق
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٢٨- تأخير توريد الفروق المستحقة
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٢٩- عدم توريد المتحصلات في نفس اليوم
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٣٠- الإهمال في كتابة الجرد وكتابة بيانات جرد المتأخرات ومطابقتها
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٣١- الإهمال في الإبلاغ عن الإيصالات والفواتير الناقصة
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٣٢- خطأ في إبلاغ الحاسب بالبيانات الصحيحة للمشاركين
	ثلاثة أيام	خمس أيام	حرامان من نصف علاوة	حرامان من علاوة	بند : مخالفات تتعلق بالمخازن والمشتريات: ١٣٣- وجود عجز أو زيادة بالعهد
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٣٤- وجود عجز يقابلة زيادة في الأصناف المماثلة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٣٥- التأخير في استخراج الرصيد عن المواعيد المحددة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٣٦- تعدد تعطيل عمليات الصرف للمهمات أو مماثلة المندوبين أثناء عملية الصرف
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٣٧- الإهمال في تأمين المخزن والإشراف على عمال الحراسة
	خمس أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		١٣٨- التعديل في أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد بالنقص أو الزيادة
	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمس أيام	حرامان من نصف علاوة	١٣٩- القيام بصرف مهمات زيادة دون أن تكون مدونه بالفاتورة
	إنذار	ي + وم	يومان	ثلاثة أيام	١٤٠- الغياب عن لجنة الجرد
	مع خصم أيام الغياب				
	الفصل				١٤١- ترك حراسة المخازن مما يؤدي إلى السرقة
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٤٢- صرف العدادات الصادر لها إذن تغيير دون استكمال الإذن للتوقيعات وعدم مطابقة رقم العداد وقوته
	ثلاثة أيام	خمس أيام	حرامان من نصف علاوة	حرامان من علاوة	١٤٣- رفض التفتيش أو الجرد أو التحايل لمنعه
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٤٤- مخالفات تتعلق بوسائل النقل والمعدات: - فقد بطاقة التموين الخاصة بوسائل الانتقال
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٤٥- استعمال السيارة لغير الأغراض المخصصة لها في العمل أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة
	يوم	يومين	أربعة أيام	خمس أيام	١٤٦- عدم مبيت السيارات العهدة بالجرلجات المخصصة لها حسب التعليمات

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفة
	أول مره	بند: مره	ثالث مره	رابع مره	
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	بند: مخالفات تتعلق بالأمن والأمن الصناعي: (١) ١٥٨
	يومين	أربعة أيام	نصف علاوة	تخفيض الأجر بمقدار علاوة	أ- مخالفات تعليمات الأمن
	خمسة أيام	خمس الأجر بمقدار نصف علاوة	خفض الأجر بمقدار نصف علاوة	القفل	ب- مخالفات تعليمات الأمن الصناعي إذا لم يترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات.
	خمسة أيام	خمس الأجر بمقدار نصف علاوة	خفض الأجر بمقدار نصف علاوة	القفل	ج- إذا ترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات.
	خمسة أيام	خمس الأجر بمقدار نصف علاوة	خفض الأجر بمقدار نصف علاوة	القفل	١٥٩ إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة ونظامها
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	١٦٠ كتابة إعلانات أو ملصقات على الجدران بدون إذن كتابي
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٦١ نزع أو تمزيق إعلان أو بيان أو منشور صادر من الرؤساء
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	بند: ض: العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الانصراف منه وفقا لما تقضى به التعليمات
	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	بند: مخالفات تتعلق بالتدريب:-
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٦٢ التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون موافقة جهة العمل
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٦٣ الغياب بدون عذر عن الدورة التدريبية
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	مع خصم أيام الغياب
	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	١٦٤ عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية